اصلها والطواف هنا لا يفوت لامكان فعله بعد طلوع الشمس بل هو لانه لا خلاف فحينئذ فيه
تخلافه بعد صلاة الصبح وندب قطعه كالسعي للجماعة انما هو لاجل ذلك ايضا اعني بقا تداركهما
تخلافها وكذا يقال في طواف النفل وصلاة الجنازة وقول السائل نفع الله به وقضيته كلام الفقها
الخ لا ينافي ما ذكرته لعرض تسليمه لان كلامهم في التفصيل من حيث الجنس لا باعتبار الافراد كالا
ترى الى تفضيلهم الصلاة على الصوم ثم قالوا المراد الجنس فلا يقال ان صلاة ركعتين افضل
من صوم يوم فكذا هنا سلمنا ان الطواف افضل مما يقال في هذه الجلسة لكن ذلك من حيث الجنس
لا لخصوص هذا الفرد لان في هذه الجلسة من المشقة على النفس وحبسها عليها ما لا يوجد
في الطواف غالبا كما هو مشاهد وزعم ان الطواف افضل من العمرة مردود بل لا وجه له كيف
وهي لا تقع الا فرضا خلافه وشتان ما بين الفرض وغيره وعدم نقل تكررها لا يناسب قواعدنا
فاستدلال المحب الطبري ليس في محله وما نقل عن المجموع لم يحضرني الان لكن وجهه ظاهر
لان كل ذكر مخصوص يكون الاشتغال به افضل من الاشتغال بالقراءة وما نقل عن عوارف المعارف
اختيار السهروردي هو كلام الائمة خلافه فيلزم موضعه ثم يكلف نفسه الحضور والاخلاص
ما امكنه لان هذا اشق عليها من الانتقال والمدار في تهذيب اخلاقها انما هو على تجرعها
مرارة الصبر على المأمورات على وجهها ما امكنها وحاصل ما مر ان من تامل اجماعهم
على طلب هذه الجلسة واختلافهم في طلب الطواف بعد الصبح علم افضليتها عليه وان قطع
النظر عما قدمناه مما يشهد لفضلها عليه غير ما ذكروا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وسئل نفع الله به عن المرمى في الجمار الثلاث هل هو محيط بالاعمال الثلاثة المنصوص
من جهاتها الاربع حتى يجزي الرمي فيها كما يدل على ذلك قولهم يسن للرامي ان يستقبل القبلة
ويجعل الجمرة عن يساره ام هو مختص بجهة الجادة لان ذلك هو المتحقق اذ هو الموجود في
زمنه صلى الله عليه وسلم وما عداه مظنون لاحتمال كون الشاخص موضوعا في منتهى
المرمى من جهة مكة لا في وسطه حتى لا يجزي الرمي فيما اذا استقبل الجمرة واستدبر
القبلة مثلا ام يفرق في ذلك بين جمرة العقبة والجمرتين الاولتين فيكون فيهما محيطا بالشاخص
وفي جمرة العقبة خاصا بجهة الجادة وهل ضبط المرمى بثلاثة اذرع كما صرح به الجمال الطبري
معتمد ام لا وفي تحديده الى العرف فاجاب بقوله الذي صرحوا به انه يفرق في ذلك
بين جمرة العقبة والجمرتين الاخريين فهي ليس لها الا جهة واحدة هي ما باسفلها على الجادة

دون

دون ما عداه من ساير الجوانب وهذا من خصوصياتها واما الجمرتان الاخريان فترمى الى كل منهما
من ساير الجوانب كما يرمى اليه نص الشافعي رضي الله عنه وغيره وعبارة المجموع عن النص الجمرة
مجتمع الحصى لا ما سال منه فمن اصاب مجتمعه اجزاه او سايله فلا والمراد مجتمعه في زمنه صلى الله
عليه وسلم دون ما حول عنه ولو نحاه من موضعه الشرعي ورمى الى نفس الارض اجزاه لانه رمى
في موضع الرمي انتهت ملخصة وعبارة المحب الطبري عن النص ايضا والمعتبر مجتمع الحصى لا ما
سال عنه ولا الشاخص ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان
يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا انتهى وحد الجمال الطبري مجتمع الحصى بانه ما كان
بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وهو من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السايل
والمشاهد تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك بل يعدم تخصيص الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب مجتمع الحصى المذكور بجهة مع تخصيصهم له في جمرة العقبة بما باسفل الوادي
صريح في تعميم جهات الاولين ومما يصرح به ايضا قوله اعني الجمال لا تشترط لصحة الرمي ان
يكون الرامي في مكان مخصوص او جهة مخصوصة من جهات الاولين واسفل جمرة العقبة ومما
يصرح به ايضا ما اشار اليه السايل نفع الله به وهو قولهم يسن للرامي ان يستقبل القبلة الى اخره
صريحه جوازه ما عدا ذلك الاستقبال الشامل للرمي من ساير الجهات ثم بعد بدا الشافعي فهي
رضي الله عنه والاصحاب ومن بعدهم الى زماننا رضي الله عنهم المرمى بمجتمع الحصى صريح في
صريح في ان مجتمع الحصى المعهود الامكان لساير جوانب الجمرتين الاولتين ونحو شاخص
جمرة العقبة هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم وليس بعيدا اذ الاصل بقا ما كان
على ما كان حتى يعرف خلافه وبهذا يندفع قول السايل لان ذلك هو المتحقق الخ وكون الجمرة
كانت على نحو لا يتضح لهذه الدعوى كما هو واضح وقد حفظ الله تعالى اثار نبيه صلى
الله عليه وسلم ومعالم دينه ان يتطرق اليها تغيير كما كانت عليه ومن ثم قال الازرقي
وهو امام الناس وقدوتهم في امكنة المناسك وما يتعلق بها لو كانت الجمرة اي جمرة العقبة
زايلة عن محلها ازالها جهال الناس برميهم الحصى وغفل عنها حتى ازيحت من موضعها
شيا يسيرا منها ومن فوقها فردها بعض رسل المتوكل العباسي الى موضعها التي لم
تزل عليه وبنى من ورايها جدارا اعلاه عليها ومسجدا متصلا بذلك الجدار لئلا يصل
اليها من يريد الرمي من اعلاها انتهى وبه يعلم ان اطباق الناس على الرمي الى الجمرتين الاولتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)